

**نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار  
صندوق استثمار البنك العربي النقدي  
باليجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي**

**محتويات النشرة**

2	البند الأول: تعاريف هامة
4	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
4	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
5	البند الرابع: هدف الصندوق
5	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
6	البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
7	البند السابع: المخاطر
9	البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
9	البند التاسع: أصول موجودات الصندوق
10	البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق
13	البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق
13	البند الثاني عشر: مدير الاستثمار
17	البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح
18	البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة
19	البند الخامس عشر: أمين الحفظ
19	البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق
20	البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب
21	البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق
22	البند التاسع عشر: التقييم الدوري
22	البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
23	البند الحادي العشرين: الإفصاح الدوري عن المعلومات
24	البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
25	البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية
25	البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار
26	البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
26	البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
26	البند السابع والعشرين: إقرار مراقباً الحسابات
26	البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني



٤٦١٦

تحديث 2023



## البند الأول: تعريفات هامة

### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 1992/95

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 وفقاً لآخر تعديل لها

### صندوق الاستثمار

وعاء استثماري ممتنع يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالشارة ويدبره مدير استثمار مقابل تعاب

### اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار.

### الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند 18 من هذه النشرة

### الأطراف ذات العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبى الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارية، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

### القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

### اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بعرض إعادتها له بسعر محدد متطرق عليه بعد مدة محددة. وعادةً ما يكون طرف في اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري.

### بيع الوثائق:

٤٦٦٠

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً طوال أيام العمل اليقظي، وفقاً للشروط المشار إليها بالبند 18 من هذه النشرة.

١  
٢

2



### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر.

### المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه وال المشار إليه بالمادة (142) من اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه طبقاً لقرار مجلس إدارة

الهيئة رقم 156 لسنة 2021.

### صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

### وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بحسب ما يملكونه من وثائق

يوم عمل مصرفي في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً

### شهادات الادخار البنكية:

هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحامليها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حامليها على القيمة الاسمية لها بعد انتهاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز لأشخاصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

### النشرة:

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

### شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (295) لسنة 2007 وتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المقتوحة و عمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق ستمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

### جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

### مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق

### الجهة المؤسسة للصندوق:

هو البنك العربي منطقة مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق

٤٦٦٠

### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك العربي بإنشاء صندوق البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية وورقة أحكام الصندوق، سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.



٢٠٢٣

- 3- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات كما قام البنك بتعيين لجنة الإشراف على أعمال الصندوق طبقاً للقانون وتكون اللجنة مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل من الأطراف السابق ذكرها هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
- 4- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد لاحکمة والمبنية لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصنديق النقد.
- 5- إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
- 6- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصتها الواردة بالبند (السابع عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- 7- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 8- في حالة شوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

#### اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي التقديري بالجيزة المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

#### الجهة المؤسسة

البنك العربي

#### الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 77 بتاريخ 15/7/2009 واعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 379 بتاريخ 14/12/2009 ويحمل شهادة ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 557 بتاريخ 12/12/2009.

#### نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

#### فلة الصندوق:

صندوق نقدي، ويصدر 10,000,000 (عشرة مليون) وثيقة بقيمة اسمية 10 (عشرة) جنيه مصرى للوثيقة.

#### مقر الصندوق:

شارع الأربعين الشمالي التجمع الخامس/القاهرة.

#### موقع الصندوق الإلكتروني:

[www.arabbank.com.eg](http://www.arabbank.com.eg)

#### تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 557 بتاريخ 12/12/2009

#### تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

رقم 77 بتاريخ 15/7/2009

#### تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

#### السنة المالية للصندوق:

٢٠١٣/٢٠١٤



تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

#### مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل انتهاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

#### عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الالكتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

#### المستشار القانوني للصندوق:

السيد: صلاح الدين محمد عبد الرحمن  
الصفة: مدير إدارة الشئون القانونية بالبنك العربي منطقة مصر.

العنوان: 43 شارع الشمالي التجمع الخامس/القاهرة.

#### المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب: وحيد عبد الغفار

العنوان: ش 61 الشطر العاشر - عمارة 11، زهراء المعادي، المعادي، القاهرة

#### البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وبالتالي فإن هذا الصندوق يغير صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالالكتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

#### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

##### **1- حجم الصندوق المستهدف أثناء الالكتاب:**

- حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 10 مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالالكتاب في عدد 500 ألف وثيقة (خمسة مائة ألف وثيقة) باجمالى مبلغ 5 مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها 9.5 مليون وثيقة للاكتاب العام بقيمة إجمالية 95 مليون جنيه.

يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى المبالغ المتبقي طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادة المبلغ المجنوب؛ وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.

##### **2- أحوال زيادة حجم الصندوق:**

- يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصرى على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

##### **3- الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**

- إعمالاً لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 ( فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتاب في عدد 500 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اجمالية

٦٠٣٤



10 جنيه الوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).  
 وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القراء المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.  
 يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقبل الحد الأدنى من المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافق فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليهما بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:  
 لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة إشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهرًأً من تاريخ تأسيس الصندوق  
 يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استردادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.  
 تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق  
 يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحقق -

**الحجم الفعلى للصندوق:**  
 حجم الصندوق في 31-12-2022 هو 870,667,452.26 جنيه مصرى موزع على عدد 23,320,687 وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة 37.33455 جنيه.

#### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

##### **أولاً: ضوابط عامة:**

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القراء المكتتب فيه من كل منهم.
- تقصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
- ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية مخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

##### **ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:-**

- الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز 95% من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنك الخاص لرئاسة البنك المركزي المصري.
- إمكانية استثمار حتى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أدون الخزانة وصكوك البنك المركزي.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإدخار البنكية عن 10% من الأموال المستثمرة بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الإدخار البنكية.
- الا يزيد المستثمر في الودائع والسدادات وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف اي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- الا يزيد ما يستثمر في شراء السندات المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الاستثمارية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق لا تزيد الاستثمار



٤٦٢٠



- في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، مع الالتزام أن يكون ترک الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتقبة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
7. لا تزيد نسبة الاستثمار في السندات المصدرة عن الشركات وسندات الخزانة وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من أموال الصندوق.
  8. مع مراعاة الالتزام بما ورد بموافقة البنك المركزي المصري من قصر الاستثمارات على السوق المحلي وبالعملة المحلية فقط.
  9. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن 90% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

### ثالثاً: ضوابط قانونية:

**الضوابط القانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:**

- 1- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
  - 2- أن يكون الحد الأقصى للتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
  - 3- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد استثمارات في أي إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يتلزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 بآلا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتمانى عن الدرجة الاستثمارية -BBB أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009

### ضوابط وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- 1- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 2- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتقبة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

### البند السابعة: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

1. **مخاطر منتظمة:** المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.
2. **مخاطر غير منتظمة:** المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيداع (مجمعيين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتقبة عن 20% من أموال الصندوق.

### 3. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتتوسيع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتاحة الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

4. **مخاطر الائتمان (بالنسبة للسندات بالذاتها):** المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو بسداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر طبقاً لطرق الاستثمار في



السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدار الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

#### 5. مخاطر الائتمان (بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من صرف إتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الإتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر إتفاقيات إعادة الشراء على البنك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

#### 6. مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه وحيث أن الصندوق قد يشتهر في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتياط بمبالغ قدرية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فإن مخاطر السيولة تعتبر محدودة.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنك والبورصة بما يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لامكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنك والبورصة مما في حالات استثنائية مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

#### 7. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت.

#### 8. مخاطر الاستدعاء أو المسداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتتجذر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

#### 9. مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرامية عن السوق وأنواع الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخطأة وتتجنب مخاطر المعلومات.

#### 10. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناجمة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمار. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والإستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

#### 11. مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتتجذر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثير أداوه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتتجذر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية أقل تأثراً بذلك التغيرات من سوق الأسهم.



٤٦١٦٠

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة



هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنوين الالكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتناسب مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناصف وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بهممه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الظردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز ببساطتها.

#### البند التاسع: أصول ومحفوظات الصندوق

##### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لل المادة 176 من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته متكونة مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

##### معالجة أثر الاسترداد:

يقصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

##### الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

##### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تولى عمليات الشراء والاسترداد بامساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تولى عمليات الشراء والإسترداد ومتافية الالكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارات في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمستثمرين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بال المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تولى عمليات الشراء والإسترداد ومتافية الالكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارات بإعداد وحفظ سجل إلى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

##### الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

##### حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً لل المادة (152) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داننيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق احتصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعونة وفي هذا الصدد تحفظ الجهة



المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق  
**حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**  
 تعالج طبقاً للبند الثاني والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

#### البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تم تأسيس البنك العربي منطقة مصر في مصر كفرع من البنك العربي بالأردن خاضع لرقابة البنك المركزي المصري عام 1977 بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. يتميز البنك العربي منطقة مصر كأحد المؤسسات المصرفية العامة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاعة المالية.

الممثل القانوني للجهة المؤسسة في منطقة مصر:  
 السيد/ أحمد إسماعيل حسن بصفته مدير منطقة وفروع مصر.


**الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك العربي منطقة مصر في جمهورية مصر العربية:**  
 لا يوجد صناديق استثمار أخرى منشأة من قبل البنك العربي منطقة مصر.

#### ويتمثل هيكل مساهمين البنك المؤسس:

1. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
2. مؤسسة عبد الحميد شومان.
3. وزارة مالية المملكة العربية السعودية.
4. الشركة العربية للتمويل والتجارة.
5. مسلم بن علي بن حسين مسلم.
6. شركة الاتصالات الفلسطينية.
7. شركة المسيره الدولية.
8. شركة دار الهندسة للتصميم والاستشارات الفنية شاعر ومشاركوه القابضة المحدودة.
9. وزارة المالية القطرية.
- Palestine Development and Investment Ltd. 10
11. شركة اوبار للاستثمارات المالية.
12. مارى عيسى الياس اللوصى

#### ويتكون مجلس ادارة البنك المؤسس من:

رئيس مجلس الإدارة	السيد صبيح طاهر المصري
نائب رئيس مجلس الإدارة	معالي الدكتور باسم ابراهيم عوض الله
يمثلها السيد/ هشام بن محمد عطار عضو مجلس الإدارة	السادة وزارة مالية المملكة العربية السعودية
يمثلها عطوفة الدكتور حمزة جرادات عضو مجلس الإدارة	السادة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
عضو مجلس الإدارة	السيد وهبة عبد الله تماري
يمثلها معالي السيد خالد أنيس "زند الإيراني"	السادة مؤسسة عبد الحميد شومان
عضو مجلس الإدارة	السيد بسام وائل كتعان
عضو مجلس الإدارة	السيد عباس فاروق زعبي
عضو مجلس الإدارة	معالي السيد علاء عارف البطاينة
عضو مجلس الإدارة	معالي السيد سليمان حافظ المصري
عضو مجلس الإدارة	السيد أسامة رامز مكاشي



ويدير منطقة وفروع البنك بمصر السيد/ أحمد إسماعيل حسن.  
وقد فوض البنك السيد/ أحمد إسماعيل حسن مدير منطقة وفروع البنك بمصر في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.  
العنوان: إدارة منطقة وفروع مصر 43 شارع التسعين الشمالي\_الجمع الخامس/القاهرة.  
صندوق بريدي:  
تلفون:  
وهذا أول صندوق يرأسه البنك في مصر

#### التزامات البنك تجاه الصندوق:

##### أولاً/ التزامات مجلس الإدارة طبقاً لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

تحتضن إدارة منطقة وفروع مصر باعتبارها الجهة المؤسسة للصندوق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

1. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
  2. تشكيل لجنة الأشراف على الصندوق.
  3. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة،
  4. ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- وتقوم إدارة منطقة وفروع مصر باختصاصات مجلس الإدارة في كل ما يتعلق بالصندوق.

##### ثانياً/ التزام البنك بصفة متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بإمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158 من اللائحة التنفيذية)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم

##### ثالثاً / لجنة الأشراف

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على التفويض الصادر من مجلس إدارة البنك للسيد مدير منطقة وفروع مصر، فقد قام الأخير بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتواجد في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- 1. الأستاذ/ مصطفى محمد كامل الطربيشي - مدير قطاع الخزانة بالبنك العربي
2. الأستاذ/ إبراهيم زكريا - عضو مستقل



٤٦٩٦٠

3. الاستاذ/ نبيل الفراماوي - عضو مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام الآتية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يتحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، ينولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المرابحين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

٦٤٦٣ السيد/ حسن بسيوني البشه



مكتب: وحيد عبد الغفار وشركاه BT.  
 مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 8929.  
 العنوان: من 61 قطعة 11 - الشطر العاشر أمام كارفور المعادي  
 التليفون: 223101031

ويقر السيد مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفانه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

#### الالتزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أيه تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقدير أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف سنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتائجه نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

#### البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بادارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:

مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، كورنيش النيل، رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

#### الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6

رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:

رقم 63070 بتاريخ ديسمبر 2013.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:

2013/11/27

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

97.50%	شركة بلتون المالية القابضة ش.م.م
1.25%	شركة بلتون لتداول الأوراق المالية ش.م.م
1.25%	شركة بلتون لترويج وتنمية الاكتتاب ش.م.م

يشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذى ممثلًا بلتون المالية القابضة
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود	العضو المنتدب ممثلًا بلتون لترويج وتنمية الاكتتاب ش.م.م



السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى ممثلاً بلتون المالية القابضة
السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى مستقل
السيد/ محمد السيد حسين طلعت عاكشة	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى مستقل

#### مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة.

#### مدير المحفظة:

شريف شاكر كمدير لمحفظة الصندوق.

#### الإتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بدراة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط اجل الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحاليل

المؤشرات الاقتصادية

اتجاه أسعار الفائدة

مستوى السيولة

اتجاه أسعار الفائدة

- اجتماع أسبوعي: للاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:

أداء الأسبوع السابق

الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل

- اجتماع يومي: متابعة التنفيذات اليومية والتتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة كل من:-

تعاملات اليوم السابق

مؤشرات الأداء

حالة السوق وإفصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري

#### خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدي حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

#### الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

رئيس قطاع الدخل الثابت: إنضم الأستاذ، شريف شاكر إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وأكثر من ١١ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي آي استنس مانجمنت آخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسؤولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تدعى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصرى. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدى آفاق زمنية متنوعة.  
الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارية وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك - فريدريكتون بكندا.

#### أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسماء (أجيال)

٢. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".

٣. صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية القدى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومى).

٤. صندوق إدارة صناديق الاستثمار



4. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC BANK" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "مزايا"
5. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
6. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
7. صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 INDEX ETF.
8. صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
9. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "حصن الامان اليومي"
10. صندوق استثمار ميد بنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
11. صندوق استثمار ميد بنك (الثاني) النقدي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
12. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري" - Egyptian Sport Fund
13. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:**

السيد / سامح علي عبدالله  
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج-رمלה بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.  
التليفون: 0224616337  
البريد الإلكتروني: sali@beltonefinancial.com


**التزامات المراقب الداخلي:**

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى.
2. إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
3. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

**التزامات مدير الاستثمار:**

**أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:
1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  2. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  3. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
  4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  5. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
  7. أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.



٢٠٢٤



8. إنه يحتفظ بالملاءة المالية الازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
9. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عنانية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

#### ثانياً/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

1. يعظر على مدير الاستثمار إتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق خرى يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائق، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوادتها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق القارئية أو صناديق رأس المال انسخاطر.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراجعة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتساع أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
10. طلب الإقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### سلطات مدير الاستثمار:

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحفياً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أماناء الحفظ وعقد التسويق.
  - إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
  - ربط وفاك الودائع البنكية وفتح وإغلاق الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
  - إبراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.
- ـ مطبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقراض لمواجهة الاستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
- لا تزيد مدة القرض على أثنتي عشر شهر.
  - لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - أن يتم بذل عنانية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

#### وكذا متى توافت الشروط التالية:

- ـ بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقية مقابلة طلبات الاسترداد.
- ـ إنخفاض تكلفة الإقراض عن تكلفة تسبييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناء على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المطلوبة.



٦. يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري.

#### البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 12 من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة النخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
  - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
  - لا يجوز بغير موافقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
  - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
  - الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 21 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات على الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوانين المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة 2014)، وإنما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 (بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالتجارة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو الشراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متقدمة طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب استرداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.



#### البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ظلّ ظروف ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 21 شارع جمال الدين أبو المحاسن - جاردن سيتي - القاهرة ، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وهو المرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 4/9/2009 ل القيام بمهام خدمات الإدارة.



#### الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

#### يتمثل هيكل مساهمتها في كل من:

%80.27	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
%4.39	شركة المجموعة المالية-هيرميس القابضة
%5.47	الاستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى
%2.20	الاستاذ / شريف حسني محمد حسني
%5.47	الاستاذ / طارق محمد محبوب حرم
%1.10	الاستاذ / هانى بهجت هاشم نوبل
%1.10	الاستاذ / مراد قدرى احمد شوقي

#### يشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الادارة	1. السيد/ محمد جمال محرم
العضو المنتدب	2. السيد/ كريم كامل محسن رجب
عضو مجلس الادارة	3. السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
عضو مجلس الادارة	4. السيد/ هانى بهجت هاشم نوبل
عضو مجلس الادارة	5. السيد/ عمرو محمد محي الدين عبد العزيز
عضو مجلس الادارة	6. السيد/ محمد حسين محمد ماجد
عضو مجلس الادارة	7. السيدة/ سرا حاتم عصام الدين جامع
عضو مجلس الإدارة	8- السيدة/ ريham عبد الهادي رفاعي

ويقر كلا من البنك (بصفته الجهة المؤسسة للصندوق) ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 21/12/2009.

#### الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- إلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم 87 لسنة 2021 ورقم 130 لسنة 2021.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزويد أنبيانات التالية في هذا السجل:
  - أ. عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - د. بيان عمليات الاكتتاب/الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - هـ. عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.



وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات لإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وفقاً لجامعة عند

٢٠٢٣ بمتطلباتها للأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.



#### البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون 95/1992 وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (البنك العربي) كأمين حفظ الصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم 8 بتاريخ 15/08/2002 في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة

#### التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

لذا تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقاً لل المادة 165 من اللائحة التنفيذية.

#### البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

##### 1-البنك ملتقي الإكتتاب:

البنك العربي منطقة مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

##### 2-الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب الأولى (500) خمس מאות وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولى.

##### 3-القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء:

القيمة الاسمية للوثيقة هي 10 (عشر) جنيه مصرى، وعملة الوفاء هي الجنيه المصرى.

##### 4-كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء.

##### 5-المدة المحددة للتالي الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 10 (عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.

##### 6-طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى أصول الصندوق عند التصفية.

##### 7-الإكتتاب في وثائق الصندوق:

• يتم الإكتتاب في وثائق الاستثمار الصندوق بوجوب متنزه الكتروني لشهادة الإكتتاب متنزه بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية

##### 8-تغطية الإكتتاب:

• في حالة انتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبار الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك ملتقي الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

• وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

٦٦٤



- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

#### **٩-تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:**

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك العربي منطقة مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على الا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

#### **البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب**

##### **أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها للأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال بالنسبة إلى جماعة حملة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، وبحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسمائهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

##### **ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:**

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  ٨. الموافقة على تصفيّة أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
  ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن 25% من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن 25% من حق التصويت في اجتماع حملة الوثائق الأول متى اكتمل النصاب القانوني له، واز لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يمكن الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الحاضرين طبقاً لل المادة (78) من اللائحة التنفيذية، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني.

#### **البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق**

**استرداد الوثائق اليومي:**

٤٦٦٠



- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدورى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإداره.

**الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**  
طبقاً لاحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحدها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### **وتعال الحالات التالية ظرفاً استثنائيّاً:**

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقديّة لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.  
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

#### **شراء الوثائق اليومي:**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدورى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإداره.

يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

٤٣١٦٠

البند التاسع عشر: التقىيم الدورى

إحتساب قيمة الوثيقة:



ينتشر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات أو سعر التكاليف، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعايير التالية:-

**- إجمالي القيمة التالية:-**

- 1 إجمالي النقية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
  - 2 إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخضع لفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
  - 3 قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
  - 4 قيمة شهادات الإيداع البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - 5 قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيدة طبقاً لسعر الأقال الصافي يوم الشراء (سعر الإقبال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبسيط هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الإحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
  - 6 قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
  - 7 قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى المقيدة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة
- يخصم من إجمالي القيمة السابقة ما يلي:-**
- 1 إجمالي الالتزامات التي تخضع لفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
  - 2 حسابات البنك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوبتها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقيف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الإنتمانية لمصدر السندات.
  - 3 نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق صندوق ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات المسمسرة وكذا أتعاب مراقبى الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سينت饱ق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز 6% من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية على لا يزيد ذلك عن 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

**ج) الناتج الصافي (ناتج المعايير)**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

**سياسة إهلاك الأصول:**

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات**

**أرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديدها صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:-

- 1 التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- 2 العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأى عائد آخر مستحقه عن الفترة نتيجة لاستثمار أموال الصندوق.

ج - الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق الاستثمار الصناديق النقدية الأخرى.

الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار الصناديق النقدية الأخرى.

٦٦٦٤

**يخصم من ذلك:-**

- 1 مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- 2 أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب أخرى.



- المستحق لمرافق الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- 3  
مصروفات التأسيس والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- 4  
المخصصات الواجب تكويتها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- 5  
الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
- 6  
الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- 7

#### **توزيع الأرباح:**

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد المراد، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

#### **البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدورى عن المعلومات**

(متواافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:  
صافي قيمة أصول شركة الصندوق.  
عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).  
بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.


ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:  
الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.  
الانتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

الإفصاح بشكل سنوى لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:  
تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصفح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصححة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإداره، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.  
القواعد المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإداره) مرفقة بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حسبالياته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنسئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقرير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتلقى ونتائج الفحص.



على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:  
الإعلان يومياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد (من فروع البنك العربي أو الاتصال على رقم 19100) على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة.

النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:  
يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى تنشر القوائم المالية التالية.  
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:  
موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:  
مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراءات المتتخذ بشأنها.

#### البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية ينقضى الصندوق في الحالات التالية:

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينتهي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

#### البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

##### العمولات الإدارية ورسوم الحفظ للجهة المؤسسة:

تنقضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية وحفظ بواقع 0.40% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### رسوم الحفظ:

ينقضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل 3 (ثلاثة) شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

• أتعاب مدير الاستثمار:



يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.25% (أثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **أتعاب شركة خدمات الإدارة:**  
تنقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.01% (واحد في العشرة الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- **أتعاب إضافية بواقع 25,000 (خمسة وعشرون ألف جنيه) سنوياً** تدفع بنهاية كل نصف سنة وذلك نظير إعداد القوائم المالية.

#### • يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حدبت بمبلغ 60,000 (ستون ألف) جنيه مصرى وبحد أقصى 95,000 (خمسة وتسعون ألف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حدبت 30,000 (ثلاثين ألف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حدبت بمبلغ 40,000 (اربعون ألف جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حدبت بمبلغ 10,000 (عشرة آلاف جنيه مصرى) ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل حملة الوثائق بمبلغ 5,000 (خمسة آلاف جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحديدها على المدة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على لا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المودة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

• **ويذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 205 ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.72%**

#### البند الرابع والعشرون: الإقرارات بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقرار بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقرار السارية والمعمول بها لدى الجهة المؤسسة.

#### البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

##### البنك العربي منطقة مصر ويمثله:

الاسم: الأستاذ / أحمد إسماعيل حسن. 43 شارع التسعين الشمالي التجمع الخامس/محافظة القاهرة. شارع جامعة الدول العربية المهندسين، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

تليفون:

**بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، مدير الصندوق:**

الاسم: داليا شفيق

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 أ -رمלה بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: 24616843

البريد الإلكتروني: dshafik@beltonefinancial.com

الاسم

٤٦١٦٠

الصفة

التوقيع

الجهة المؤسسة

البنك العربي

أحمد إسماعيل حسن

مدير الاستثمار

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

داليا شفيق

العضو المنتدب

مدير منطقة وفروع مصر

25



### البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والجهة المؤسسة وهم ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوفقيين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

### البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

### مراقب الحسابات

السيد/ حسن بسيوني البشا  
المقيم بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 8929.


التوقيع:

### البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: صلاح الدين محمد عبد الرحمن

التوقيع:   
العام التأريخ: ٢٠٠٤٢١٧

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متناسبة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٧٩) بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٩ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجوى التجارى للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتغبيره للموارد.

